

قرار رقم (2) لسنة 2021م باعتتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة التأمين الوطنية

هيئة سوق رأس المال،

استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (49) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

اعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة التأمين الوطنية، المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل بالوثيقة من تاريخ 2021/10/01م.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2021/07/12 ميلادية
الموافق: 02/ذو الحجة/1442 هجرية

أمجد جدوع
مدير عام الإدارة العامة للتأمين



شركة التأمين الوطنية
NATIONAL INSURANCE COMPANY

وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الاضرار المادية لجسم المركبة

اسم المؤمن له/ رقم شهادة التأمين / رقم وثيقة التأمين/
رقم المركبة / نوع وموديل المركبة

مقدمة:

حيث أن المؤمن له المبين اسمه في الوثيقة قد تقدم إلى شركة التأمين الوطنية (المسماة فيما بعد بالشركة) بطلب تأمين وإقرار يعتبران أساساً لهذه الوثيقة ويكونان جزءاً لا يتجزأ منها، للحصول على التغطية التأمينية وفقاً لما هو محدد في شهادة التأمين من حيث شمولها للتغطية التأمينية، فقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بأنه لقاء قيام المؤمن له بدفع القسط المذكور في الشهادة إلى الشركة، وبشرط مراعاة الشروط والاستثناءات والتحديدات المنصوص عليها في هذه الوثيقة تتعهد الشركة بأن تعوض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها والموصوفة في الشهادة نتيجة حادث مشمول بالتغطية التأمينية خلال مدة التأمين المبينة في الشهادة أو أية مدة لاحقة يدفع عنها المؤمن له قسط التأمين وتقبل الشركة ذلك القسط لتجديد الوثيقة.

تعريفات:

الشركة / المؤمن: شركة التأمين الوطنية ويشار لها لاحقاً "بالشركة"

عقد التأمين: أية اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

المؤمن له: هو الشخص المالك للمركبة والذي أبرم عقد التأمين مع المؤمن أو المستفيد الذي اكتسب حقوق عقد التأمين ابتداءً أو حولت إليه بصورة قانونية.

المستفيد: الشخص الذي قام المؤمن له بإشعار الشركة خطياً بأن يكون مستفيداً من التأمين وورد اسمه في شهادة التأمين أو أي ملحق عليها.

المركبة: كل مركبة تسير على الطرق بقوة ذاتية مهما كان نوعها والمركبة التي تجرها أو تسندها مركبة أخرى إذا كانت مرخصة لذلك ويستثنى منها الكراسي بعجلات

حادث تأمين: الهلاك أو الضرر المادي الذي يحصل للمركبة المؤمن عليها وينتج من الأخطار المؤمنة الواردة في الوثيقة.

الإعفاء: ويشار إليه بالتحمل و/ أو رسم الحادث، وهو المبلغ المالي المحدد في وثيقة التأمين و/ أو ملاحقها الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن عند الإبلاغ عن وقوع حادث.

القسم الأول: الأخطار المغطاة بموجب الوثيقة

تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر المادي المباشر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة كنتيجة مباشرة لحادث فجائي غير منظور (حادث تأمين) بسبب:

- 1 التصادم:
 - 2 الحريق:
 - 3 السرقة الكلية:
 - 4 العواصف والفيضانات:
 - 5 خطأ الغير:
 - 6 الأعمال الكيدية:
- حادث تصادم أو انقلاب.
- حادث حريق أو صاعقة أو انفجار أو اشتعال ذاتي.
- السطو أو السرقة التي ينتج عنها عدم العثور على المركبة لمدة 60 يوماً من تاريخ تبليغ الشركة وأي ضرر يصيب المركبة خلال السرقة أو أثناء محاولة ذلك.
- العواصف والفيضانات الاعتيادية ويعتمد نشره دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية أساساً لتعريف نوع العواصف.
- خطأ الغير عدا ما كان ناتجاً عن خيانة الأمانة أو النصب أو الاحتيال أو التزوير.
- الهلاك أو الضرر الناتج عن الإلحاق العمدى و/ أو أعمال النار و/ أو الأعمال الكيدية من الغير، على أن يتحمل المؤمن له نسبة 25% كمشاركة من قيمة التعويض، إضافة إلى مبلغ التحمل المنصوص عليه في الوثيقة، وشريطة أن يتم إبراز لائحة اتهام قانونية ضد المتسبب بالضرر في حال كان المتسبب بالضرر معلوماً، وشريطة ألا تتنازل المؤمن له عن حقه وحق الشركة لأي جهة كانت إلا في حال تنازل المؤمن له عن البلاغ المقدم لدى الشركة.





شركة التأمين الوطنية
NATIONAL INSURANCE COMPANY

القسم الثاني: استثناءات لا تغطيها وثيقة التأمين التكميلي

أولاً: لا تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار التالية:

- 1 الأجهزة الأصلية: فقدان أو سرقة أو تضرر أو هلاك جهاز الراديو أو المسجل أو جهاز الاتصال أو الهوائي أو مكيف الهواء أو شاشات LCD أو التلفزيون ولية أجهزة أخرى موجودة و/أو مثبتة في المركبة، إلا إذا كانت بسبب حادث مغطى تأمينياً.
- 2 الإضافات: أية إضافات أو تعديلات على جسم المركبة، إلا إذا كان مصححاً عنها في طلب التأمين وتم استيفاء قسط إضافي عنها.
- 3 الإطارات والبطاريات: فقدان أو تلف الإطارات و/أو أعطيتها (الطاسات) والبطاريات والأحزمة والروديترات عدا ما كان ناتجاً عن حادث مغطى تأمينياً.
- 4 بطارية المركبة الهجينة (للمركبة التي تعمل على الكهرباء): لا تكون الشركة مسؤولة عن تغطية واستبدال بطارية المركبة التي تعمل على نظام الكهرباء (الهجينة) إلا في حالة تعرض البطارية لضرر مباشر أدى لتلفها نتيجة حادث مغطى تأمينياً، وعلى أن يتم استيفاء نسب الاستهلاك المحددة في هذه الوثيقة.
- 5 الجنطات: لا تكون الشركة مسؤولة عن جنطات المركبة المؤمنة وتتحصر مسؤوليتها في تبديل الجنط أو الجنط المتضررة نتيجة حادث سير مغطى تأمينياً فقط.
- 6 العطل/الخلل الكهربائي أو الميكانيكي: العطل الكهربائي أو الميكانيكي أو الاضطراب في الأداء والتشغيل إلا إذا كان ذلك بسبب أو كنتيجة لحادث مغطى تأمينياً.
- 7 تغيير نظام الوقود أو استبدال المحرك: في حال تبين استبدال محرك المركبة أو تغيير نوع الوقود المستخدم أو استبدال نظام الوقود المحدد في رخصة المركبة أو التغيير في قدرة المركبة دون موافقة سلطة الترخيص وبقبول شركة التأمين لهذا الخطر وخاصة إذا كان ذلك سبباً في وقوع حادث طرق.
- 8 الحمولة الزائدة: الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة نتيجة الحمولة الزائدة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص وخاصة إذا كانت الحمولة الزائدة سبباً في وقوع الحادث.
- 9 خروج الحمولة عن جسم المركبة: الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة نتيجة خروج الحمولة عن جسم المركبة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص أو أن تكون غير محزومة بشكل في محكم.
- 10 أجهزة الأمان والتعقب في حالة السرقة الكلية: سرقة المركبة في حال عدم وجود أجهزة الأمان المطلوبة والمحددة من قبل الشركة أو في حال عدم وجود جهاز تعقب فعال للمركبات التي يزيد قيمتها عن 250,000 شيكل أو بواسطة مفتاح المركبة الأصلي أو المقلد أو أثناء ترك المركبة في حالة التشغيل (للمركبات ذات لوحة الصفراء).
- 11 سرقة المركبة الكلية: لا تكون الشركة مسؤولة عن التعويض في حال ترك المركبة في وضعية التشغيل.
- 12 السرقة الجزئية: عدم تغطية السرقات الجزئية من هيكل المركبة الخارجي أو الداخلي المؤمن عليها.
- 13 بالونات الهواء: تبديل أو إعادة تركيب بالونات الهواء (Air Bags) الموجودة في المركبة في حالة انفجارها أو خروجها دون وقوع حادث مغطى تأمينياً.
- 14 الزيوت والغاز: المواد السائلة (الزيوت، المحروقات، غاز المكيف، ماء الروديترات) ما لم تكن قد تسربت نتيجة حادث مغطى تأمينياً، وعلى أن يتم استيفاء نسب الاستهلاك المحددة في هذه الوثيقة.
- 15 القدرة على الحصول: دفع أي مبلغ كتعويض كان بإمكان المؤمن له تحصيله من أي شخص آخر لو لم يوجد اتفاق بينه وبين هذا الشخص.
- 16 أضرار المركبة أثناء التصليح: الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة أثناء حيازتها من قبل الأشخاص الذين أودعت لديهم للتصليح أو الصيانة.
- 17 الارتفاعات والخلطات: الأضرار والخسائر التي تصيب المعدات والأجهزة الثابتة على المركبة المؤمنة مثل الارتفاعات أو الخلطات أو مضخات الباطون أو ما شابهها إلا إذا كان ذلك بسبب حادث مغطى تأمينياً شريطة أن تكون قيمة تلك المعدات مضافة ومصروح عنها في طلب التأمين.
- 18 المركبة التي تتحول إلى معدة هندسية في موقع العمل: الأضرار التي تصيب المركبة المؤمنة أثناء تحولها إلى معدة هندسية في موقع العمل.
- 19 حمولة وممتلكات داخل المركبة: الأضرار التي تصيب حمولة المركبة المؤمنة أو أية ممتلكات أخرى أو بضائع موجودة داخل المركبة المؤمنة.





شركة التأمين الوطنية
NATIONAL INSURANCE COMPANY

ثانياً: استثناءات خاصة برخصة المركبة ورخصة القيادة وحمولة المركبة وجرها

لا تعطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الذي يقع أو ينشأ للمركبة المؤمنة أو أي جزء من أجزائها في الحالات التالية:

- 1 استخدام مخالف لترخيص المركبة:
 - 2 استخدام المركبة بشكل مخالف للقانون:
 - 3 سائق غير مخول بالقيادة:
 - 4 سائق المركبة العمومي:
 - 5 عمر السائق / رخصة القيادة:
 - 6 انتهاء رخصة القيادة:
 - 7 انتهاء رخصة المركبة:
 - 8 ختم صلاحية السير:
 - 9 قيادة المركبة دون إذن مالكيها:
 - 10 مسائق فلسطيني حاصل على رخصة قيادة أجنبية:
 - 11 قيادة مركبة ذات لوحة صفراء من قبل سائق يحمل رخصة فلسطينية أو بالعكس:
 - 12 النقل بالأجرة:
 - 13 السائق غير المضاف على عقد التاجير للمركبات السياحية:
 - 14 بيع المركبة / نقل ملكية التأمين:
 - 15 زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية:
 - 16 زيادة عدد الركاب في المركبات التجارية:
 - 17 حمولة المركبة:
 - 18 جر / مجرور:
- نتيجة استخدامهما في غير الغرض المرخص لها من سلطة الترخيص والمصرح به في هذه الوثيقة أو في ملحقاتها.
- نتيجة استخدام السائق للمركبة بشكل مخالف للقانون مثل الفرار بنفسه أو قيامه بنقل أشخاص فارين من وجه العدالة أو نقل بضائع مهربة أو ممنوعة قانونياً.
- نتيجة قيادة المركبة من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها و/أو غير حائز وقت وقوع الحادث على رخصة قيادة تؤهله لقيادة نفس فئة المركبة المستخدمة وفقاً لتعليمات سلطة الترخيص.
- نتيجة قيادة المركبة العمومية من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها أو غير مضاف اسمه في وثيقة التأمين.
- نتيجة قيادتها من قبل سائق عمره أقل من 24 سنة أو كان حائزاً على رخصة قيادة لنفس نوع المركبة لم يمضى على إصدارها سنة ميلادية كاملة ما لم يتم إضافة اسمه إلى وثيقة التأمين.
- في حال كانت رخصة قيادة السائق منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال كانت رخصة القيادة مسحوبة تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.
- في حال كانت رخصة المركبة منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال تم تنزيلها عن الشارع تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.
- في حال كانت رخصة المركبة المؤمنة غير مختومة بختم صلاحية السير على الطريق من مؤسسة الدينوميتر ما لم تكن خلال فترة التمديد التي يتم منحها من قبل مؤسسة الدينوميتر، على أن لا تزيد عن 14 يوم من تاريخ انتهاء الرخصة وبما لا يتعارض مع البند رقم (7) أعلاه.
- في حال قيادة المركبة دون إذن مالكيها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تفقد كذلك.
- 1- في حال استئجار مركبة سياحية أو قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق فلسطيني يحمل هوية فلسطينية وحاصل على رخصة قيادة أجنبية.
- 2- في حال قيادة مركبة ذات ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق أجنبي يحمل جواز سفر أجنبي وحاصل على رخصة قيادة أجنبية باستثناء قيادة المركبات السياحية.
- في حال قيادة مركبة ذات لوحات ترخيص صفراء من قبل سائق يحمل رخصة قيادة فلسطينية أو في حال قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل سائق يحمل رخصة قيادة إسرائيلية، باستثناء السائق الحاصل على تصريح من الجهات الرسمية ذات الاختصاص وتم إضافة اسمه في وثيقة التأمين ضمن الأشخاص المخولين بالقيادة.
- في حال استخدام مركبة خصوصية أو تجارية لنقل الركاب بالأجرة أو لقاء مقابل (باستثناء المركبات العمومية أو المركبات المرخصة لنقل الركاب بالأجرة).
- في حال كان اسم السائق غير مضاف على عقد التاجير الخاص بمركبات التاجير (المركبات السياحية).
- في حال تم بيع المركبة المؤمنة ونقل جوازتها بتصد التملك دون نقل ملكية التأمين والترخيص لمدة تزيد عن 30 يوماً أو في حال كانت المركبة محل البيع.
- في حال زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص.
- في حال زيادة عدد الركاب في المركبات التجارية عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص وكنت سبباً في وقوع الحادث.
- في حال كانت حمولة المركبة المؤمنة (المركبات التجارية وتلك المخصصة لنقل البضائع) تزيد عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص أو أن تكون الحمولة محملة بشكل غير قني وغير محكم أو أن تتجاوز العرض أو الطول المرخص به وفقاً لأحكام القانون.
- في حال كانت المركبة المؤمنة تجر مركبة أخرى أو كانت المركبة المؤمنة مجرورة باستثناء الوشاشات المرخصة لجر المركبات أو قطرها.
- الأضرار المادية التي تلحق بالبضائع أو المركبات المجرورة أو المقطورة أو المحمولة.





القسم الثالث: تعويض أضرار المركبات

أولاً: آلية التعويض:

- 1 **التعويض حسب تاريخ الضرر:**
 1. شركة التأمين غير ملزمة بكفالة المركبة المؤمنة وشروطها.
 2. شركة التأمين غير ملزمة بإصلاح المركبة المؤمنة في الوكالة إلا إذا تم الاتفاق بين المؤمن له والشركة على إصلاح المركبة المؤمنة في الوكالة وتم استيفاء أقساط إضافية عليها.
 3. يحق للشركة تركيب قطع غيار مستعملة أو بديلة (تقليد) للمركبات التي يزيد عمرها عن سنتين من تاريخ الإنتاج.
 4. يتم استيفاء استهلاك القطع الجديدة الأصلية مهما كانت حالة المركبة و/أو نوعها و/أو تاريخ إنتاجها وذلك حسب البند الموضح لاحقاً أدناه.
- 2 **كفالة المركبة:**
 1. للشركة الحق في أن تدفع التعويض عن الضرر نقداً أو أن تقوم بتصليح المركبة أو استبدال أي جزء منها على ألا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة الأجزاء المتضررة مضافاً إليها الأجور المعقولة لتركيب هذه الأجزاء.
 2. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في السوق المحلي و/أو الأسواق المجاورة وبعد إضافة أجور العمل وفقاً لقيمة الأجور في السوق المحلي.
 3. لا تكون شركة التأمين مسؤولة عن تعطل المركبة في حال عدم توفر القطع اللازمة لإصلاحها في السوق المحلي.
 4. لا تكون الشركة مسؤولة عن تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية غير المباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها أو أي هلاك أو ضرر ناتج عن ترك المركبة دون مراقبة و/أو إهمالها بعد الحادث أو الأضرار الدورية مثل خسارة الدخل الناتج عن التوقف عن العمل أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة.
 5. تعمل شركة التأمين على إصلاح المركبة المؤمنة أو معالجة أضرارها في املز زمنى معقول بما يتناسب مع ظروف وحالة كل مركبة.
- 3 **إصلاح المركبة المتضررة في الوكالة:**
 1. لا يحق للمؤمن له بدء التصليح إلا بموافقة خطية مسبقة من الشركة و إلا تعتبر الشركة غير مسؤولة عن التعويض.
 2. تتحمل الشركة أجور تحميل ونقل المركبة المتضررة نتيجة حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة بواسطة مركبة أخرى (ونش) مرخصة حسب القانون لجر ونقل المركبة إلى أقرب ورشة تصليح مرخصة ومعتمدة.
 3. فطر المركبات المعطلة أو عربات الأمتعة الشخصية دون أجر، شريطة أن تكون المركبة (الناظرة) مرخصة للقطر حسب القانون.
- 4 **التعويض:**
 1. يتم إصلاح أضرار المركبات المتضررة بالكرجات المرخصة والمعتمدة من قبل الشركة.
 2. للشركة الحق بأن تختار ما بين أن تدفع قيمة الأضرار وفقاً لتقديرات الشركة أو إصلاح المركبة لدى أحد الكراجات المرخصة والمعتمدة لديها.
- 5 **البدء بإصلاح الضرر:**
 1. لا تعتبر المركبة خسارة كلية إلا إذا قرر مقدار أضرار مرخص أن تكلفة إصلاح الضرر الناتج عن الحادث تزيد عن 60% من ثمن المركبة (نسبة الضرر) استناداً إلى قانون المرور الفلسطيني النافذ لمركبات الضفة، وأكثر من 60% لمركبات القدس.
 2. يتم التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبة المؤمنة حسب قيمتها التأمينية و/أو الدفترية (للمركبات الإسرائيلية) و/أو السوقية أيهم أقل.
- 6 **الوئش:**
 1. يتحمل المؤمن له جميع إجراءات تحويل الملكية القانونية وأي تبعات مالية قد تترتب على ذلك ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: براءة ذمة من الضريبة وعمل وكالة عدلية للتنازل عن المركبة المتضررة للشركة وكافة الإجراءات اللازمة لذلك أو لمن ترنتيه مناسباً لذلك وإجراءات فك الرهن وغيرها.
 2. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التجار أو التجار التمولي يتم خصم قيمة الضريبة المضافة من قيمة المطالبة لمن لهم حق الاسترجاع الضريبي وخلاف ذلك على المؤمن له أن يثبت أنه ليس له حق الاسترداد الضريبي (ض.ق.م).
- 7 **جر العربات:**
 1. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التجار أو التجار التمولي يتم خصم قيمة الجمارك من قيمة المطالبة لمن منحوا إعفاءاً جمركياً وخلاف ذلك يجب على المؤمن له أن يقوم بدفع القيمة الجمركية للمركبة على حالتها.
- 8 **مكان الإصلاح:**
 1. إذا كانت قيمة المركبة وقت الحادث تزيد عن المبلغ الذي تم تأمينها به، عندها يعتبر المؤمن له أو المستفيد بمثابة المؤمن الشخصي على الفرق بين التامينين ويتحمل حصته النسبية من الهلاك أو الضرر، وكل جهاز تم اضافته في طلب التأمين بمبلغ تأمين خاص به يخضع لهذا الشرط بشكل منفرد.
- 9 **الخسارة الكلية:**
 1. لا تعتبر المركبة خسارة كلية إلا إذا قرر مقدار أضرار مرخص أن تكلفة إصلاح الضرر الناتج عن الحادث تزيد عن 60% من ثمن المركبة (نسبة الضرر) استناداً إلى قانون المرور الفلسطيني النافذ لمركبات الضفة، وأكثر من 60% لمركبات القدس.
 2. يتم التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبة المؤمنة حسب قيمتها التأمينية و/أو الدفترية (للمركبات الإسرائيلية) و/أو السوقية أيهم أقل.
- 10 **تحويل الملكية:**
 1. يتحمل المؤمن له جميع إجراءات تحويل الملكية القانونية وأي تبعات مالية قد تترتب على ذلك ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: براءة ذمة من الضريبة وعمل وكالة عدلية للتنازل عن المركبة المتضررة للشركة وكافة الإجراءات اللازمة لذلك أو لمن ترنتيه مناسباً لذلك وإجراءات فك الرهن وغيرها.
 2. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التجار أو التجار التمولي يتم خصم قيمة الضريبة المضافة من قيمة المطالبة لمن لهم حق الاسترجاع الضريبي وخلاف ذلك على المؤمن له أن يثبت أنه ليس له حق الاسترداد الضريبي (ض.ق.م).
- 11 **الضريبة والجمارك:**
 1. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التجار أو التجار التمولي يتم خصم قيمة الجمارك من قيمة المطالبة لمن منحوا إعفاءاً جمركياً وخلاف ذلك يجب على المؤمن له أن يقوم بدفع القيمة الجمركية للمركبة على حالتها.
- 12 **التأمين الناقص:**
 1. إذا كانت قيمة المركبة وقت الحادث تزيد عن المبلغ الذي تم تأمينها به، عندها يعتبر المؤمن له أو المستفيد بمثابة المؤمن الشخصي على الفرق بين التامينين ويتحمل حصته النسبية من الهلاك أو الضرر، وكل جهاز تم اضافته في طلب التأمين بمبلغ تأمين خاص به يخضع لهذا الشرط بشكل منفرد.





ثانياً: إجراءات المطالبة بالتعويض:

- 1- الإبلاغ عن الحادث:
يجب على المؤمن له في حالة وقوع حادث تأمين قد يترتب عليه مطالبة بالتعويض وفقاً لهذه الوثيقة:
1. إبلاغ الشركة فوراً عند وقوع الحادث.
2. تعبئة نموذج الإبلاغ عن الحادث خلال 24 ساعة عمل من تاريخ وقوعه أو من التاريخ الذي كان بمقدور سائق المركبة المؤمنة التبليغ عن الحادث (في حالة إصابته الجسدية وشريطة إثبات ذلك) وعلى أن يتم تزويد الشركة بكافة البيانات الخاصة بالحادث.
3. إبلاغ الشرطة فوراً عند وقوع الحادث لإعداد التقارير اللازمة.
4. إعلام الشركة وتسليمها كل إخطار بالمطالبة أو إنذار أو أي أوراق قضائية قد ترد إليه فور استلامه لها.
5. أن يخطر الشركة فوراً بمجرد علمه بإقامة دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور أو أي حادث يرتبط بمركبته المؤمنة لدى الشركة.
6. كل ادعاء يتضمن مطالبة الشركة بنفع تعويضات يجب أن يقدم خطياً.

2- ملكية أجزاء وحطام المركبة:

1. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الجزئية عندها تؤول ملكية أجزاء المركبة التي تم استبدالها إلى الشركة.
2. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الكلية تنتقل ملكية المركبة للشركة أو من ينوب عنها وعلى المؤمن له أن يقوم بعملية تحويل ملكية المركبة لدى الدوائر المختصة ويتحمل المؤمن له كافة الإجراءات القانونية والفنية والضريبية حتى يتم تحويل ملكية المركبة لصالح من تخوله الشركة وينتهي مفعول التأمين دون قسط مرتجع.

ثالثاً: رسوم الحادث ومدة التعويض والخصومات وحدود التغطية:

- 1- مبلغ التأمين / قيمة المركبة المؤمن عليها:
يعتبر مبلغ التأمين الحد الأقصى لمسؤولية الشركة عن التعويض للحادث الواحد و/أو مجموع الحوادث خلال الفترة التأمينية للشهادة ولا يعتبر مبلغاً منفقاً عليه للتعويض.
- 2- دفع رسم التحمل (الإعفاء):
أ- يجب على المؤمن له دفع رسم إعفاء الحادث المحدد في الشهادة للشركة نقداً.
ب- لا يعني دفع رسم الإعفاء من قبل المؤمن له اعتراف الشركة بالمسؤولية عن الحادث، مع احتفاظ المؤمن له بحقه باسترجاع رسم الحادث المدفوع من قبله في حال تنازل عن بلاغ الحادث المقدم لدى الشركة.
- 3- احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية:
أ- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 10% من القيمة الأقل.
ب- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية للمركبة أو صافي القيمة الدفترية (بعد احتساب جميع الإضافات والخصومات الدفترية اللازمة) أو ثمن المركبة السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15% من القيمة الأقل.
ت- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني بعد خصم النسب التالية من القيمة السوقية للمركبة أو القيمة التأمينية أيهما أقل وذلك على النحو التالي:

أصل المركبة	خصوصي أو تجاري لغاية 4 طن	خصوصي أو تجاري أكثر من 4 طن
المركبات الحكومية ومركبات البلديات والمجالس المحلية	25%	20%
مركبات التاكسي	20%	15%
مركبات التاكسي التمويلي للأفراد	15%	15%
مركبات التاكسي التمويلي للشركات والمؤسسات	20%	15%
مركبات تعليم السباحة	25%	15%
مركبات التاكسي العمومي	30%	0%
مركبات أصل شركة	20%	15%





ث- في جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مجموع الخصومات أكثر من 50% من القيمة السوقية للمركبة أو التأمينية أيهما أقل.
ج- على المؤمن له تسليم الوثيقة الأصلية للشركة وذلك لانتهاؤه مفعولها وبدون قسط مرتجع.

4- احتساب التعويض في حوادث السرقة الكلية:

أ- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 20% من القيمة الأصلية.
ب- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو النقدية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 25% من القيمة الأصلية.

5- احتساب التعويض في حوادث الحريق الكلي:

أ- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15% من القيمة الأصلية.
ب- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو النقدية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 20% من القيمة الأصلية.

6- احتساب التعويض في حوادث سرقة الراديو والمسجل:

أ- يتحمل المؤمن له نسبة 10% من القيمة الاستبدالية للراديو أو للمسجل وبحد أدنى 200 شيكل على أن يكون التعويض لمرة واحدة فقط خلال الفترة التأمينية.
ب- يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 5,000 شيكل.

7- رسم حادث الزجاج والمرايا والأضوية:

أ- يتحمل المؤمن له 20% من قيمة الزجاج أو العواكس أو المرايا أو الأضوية وبحد أدنى 200 شيكل للحادث الواحد وبحيث يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 10,000 شيكل لكسر الزجاج ومبلغ 7,000 شيكل للمرايا و/أو الأضوية.
ب- في حال كان التعويض يزيد عن البند (أ) المذكور أعلاه، يتحمل المؤمن له نسبة 30% من قيمة التعويض الكلي و/أو رسم الحادث المذكور في الوثيقة أيهما أكثر.

8- رسم حادث فتحة السقف/باتوراما:

في حالة تعرض سقف المركبة للضرر (فتحة السقف / الباتوراما) فإنه يتم استيفاء رسم الحادث المسجل في شهادة التأمين.

9- رسم الحادث ضد مجهول:

يضاعف التحمل (رسم الحادث) في حالة التبليغ عن وقوع حادث ضد مجهول أو عدم الحصول على معلومات المتسبب في الحادث كاملة.

10- رسم الحادث في حالة قطع الإشارة الضوئية الحمراء أو القيادة بعكس اتجاه السير:

يتم مضاعفة رسم التحمل في حال قيادة المركبة المونة دون الانصياع والتوقف للإشارة الضوئية الحمراء أو في حال قيادة المركبة بعكس اتجاه حركة السير وبحد أدنى 10% من قيمة الضرر.

11- الاستهلاك عن القطع:

في حال تغيير أو استبدال جزء أو أجزاء من المركبة بقطع غيار جديدة أصلية، يتم استيفاء نسبة استهلاك عن كل سنة من تاريخ إنتاج المركبة على النحو التالي:

- 5% على قطع هيكل المركبة المونة "البودي" للمركبات الخصوصية.
- 10% على قطع البودي للمركبات التجارية أو العمومية.
- 10% عن قطع الميكانيك للمركبات الخصوصية أو التجارية أو العمومية.
- 50% من قيمة الإطارات والجنطات والمطاريات العادية والهجينة بكافة أنواعها) وأجزاء المحرك حتى لو كان الضرر بسبب حادث مشمول بالتأمين.
- يشترط في جميع الأحوال أن لا تتجاوز نسبة الاستهلاك عن 50% من قيمة قطع الغيار المستبدلة.
- في حال وجود قطع غيار مستعملة أو تجارية (تقليد) وتم تركيب قطع جديدة أصلية بناءً على طلب ورغبة المؤمن له، يتم استيفاء فرق السعر بين القطع الأصلية والقطع المستعملة أو التجارية (التقليد).

Page 6 of 10





شركة التأمين الوطنية
NATIONAL INSURANCE COMPANY

12- عمر السائق ورخصة القيادة:

1. يتم مضاعفة رسم الحادث في حال كان عمر السائق أقل من 24 عام و/أو بحوزته رخصة قيادة صادرة أقل من 12 شهر.
2. يشترط أن يكون اسم السائق مضافاً على شهادة التأمين ضمن حالة المخولين بالقيادة.

القسم الرابع: تحديدات عامة:

أولاً: الشخص المخول بقيادة المركبة المؤمنة:

- أ- أن يكون بحوزته رخصة قيادة فلسطينية سارية المفعول صادرة عن سلطة الترخيص الفلسطينية للمركبات الفلسطينية.
- ب- أن يكون بحوزته رخصة قيادة إسرائيلية سارية المفعول للمركبات التي تحمل اللوحة الصفراء.
- ت- أن يكون بحوزته رخصة قيادة سارية المفعول تؤهله لقيادة نفس نوع المركبة المؤمن عليها.
- ث- أن لا يكون قد حرم من استصدار أو حيازة رخصة كهذه بموجب أي قانون أو قرار حكم أو قرارات أخرى من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.
- ج- أي سائق مؤهل قانونياً وتم إضافته بالاسم في شهادة التأمين.
- ح- أي شخص يقود المركبة بلأذن من المؤمن له و/أو مالك المركبة وفقاً للشروط الواردة أعلاه.
- خ- أي شخص يتعلم القيادة، على أن يرافقه مدرب قيادة مؤهل وحائز على رخصة لتعليم القيادة، وعلى أن يكون وقت الامتحان العملي مصحوباً بفاحص مؤهل ومرخص.

ثانياً: تحديدات الاستعمال المسموح به للمركبة المؤمنة:

تستخدم المركبة للغرض المحدد والمصرح به لاستخدامها حسب تحديدات رخصتها.

ثالثاً: استعمالات لا تغطيها الوثيقة:

1. للأجرة أو لقاء مقابل أو لنقل الركاب ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك حسب تحديدات الرخصة.
2. للسباق أو اختبار السرعة.
3. اختبار فحص صلاحية المركبة أو أهليتها خلال أو بعد إصلاح المركبة المتضررة.
4. في وقت جر مجرور، أو جر مركبة ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك.
5. استعمال المركبة في غير الغاية المرخصة لها.

القسم الخامس: استثناءات عامة:

لا تغطي هذه الشهادة الهلاك أو الضرر الناتج عن الحوادث التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر عن:

- 1- المنطقة الجغرافية: أثناء وجود المركبة خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في شهادة التأمين.
- 2- تأثير المخدرات والمشروبات الروحية والكحول: بسبب قيادة المركبة وقت وقوع الحادث من قبل أي سائق وهو تحت تأثير المخدرات و/أو المشروبات الروحية.
- 3- الحرب/ الغزو/ التمرد: الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الاضطرابات المدنية أو أعمال الشغب التي هي بحجم أو درجة الانتفاضة الشعبية أو الانتفاضة العسكرية أو العصيان أو الثورة أو الفتنة أو اغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء بأمر من الحكومة أو أي سلطة شعبية أو محلية أو أية أعمال إرهابية أخرى.
- 4- أعمال القمع الرسمية: أي فعل صادر عن أي سلطة شرعية أو غير شرعية بهدف قمع أو منع المظاهرات أو العصيان المدني أو التمرد أو لأي سبب آخر.





شركة التأمين الوطنية
NATIONAL INSURANCE COMPANY

- 5- الأسلحة النووية:
بسبب مواد الأسلحة النووية أو الإشعاعات المؤينة أو التلوث بالمواد المشعة من أي وفود نووي أو من أية فضلات نووية متخلفة عن احتراق وقود نووي.
- 6- السيول والفيضانات والزلازل:
"السيول والفيضانات والعواصف الثلجية" غير الاعتيادية، والزلازل الأرضية.
- 7- عقد خاص:
المسؤولية التي تترتب على المؤمن له بموجب اتفاق أو عقد خاص والتي ما كانت لتترتب لولا ذلك الاتفاق أو العقد الخاص، ولا تعتبر الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض كان بالإمكان تحصيله من أي شخص آخر بموجب هذا العقد.
- 8- هبوط قيمة المركبة وفقدان الدخل والخسارة التبعية والغير مباشرة:
شركة التأمين غير مسؤولة عن تعويض المركبة المؤمن عليها عن الأضرار المادية الغير مباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها (نزول القيمة) أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة أو الأضرار التبعية مثل خسارة الأرباح أو التكاليف الإضافية الناجمة عن توقف المركبة عن العمل و/ أو أية نفقات أخرى يتكبدها المؤمن له أثناء تعطل المركبة عن العمل نتيجة حادث مغطى تأمينياً.

القسم السادس: شروط عامة:

- 1 الوثيقة والشهادة:
تشكل الوثيقة وشهادة التأمين الملحقة بها وكذلك طلب التأمين عقداً واحداً وكل كلمة أو عبارة أعطى لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو الشهادة أو المطلب يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه.
- 2 حقيقة جوهرية:
هي أي حقيقة ربما يتأثر علم المؤمن بها على قراره في قبول أو رفض التأمين وفي تقديره لقسط التأمين وعلى شروط العقد وإن عدم الإفصاح والمكاشفة بالحقائق الجوهرية يمنح الشركة الحق في إلغاء وثيقة التأمين وذلك عندما تكون الحقيقة في نطق معرفة المؤمن له، وإنها ليست معروفة لشركة التأمين، وإنها كانت ستجعل شركة التأمين ترفض إحكاماً وشروطاً إضافية أو تجعلها ترفض الدخول في العقد.
- 3 التصريح:
صدرت هذه الوثيقة استناداً إلى الأجوبة الخطية التي قدمها المؤمن له للأسئلة التي وردت في طلب التأمين أو أية معلومات أخرى، والتي تعتبر جميعها أساساً للوثيقة وكذلك استناداً على فرضية أن المؤمن له أجاب بأجوبة صحيحة وصريحة على الأسئلة ولم يخفي، بقصد الاحتيال، أي أمر جوهري يهم الشركة معرفته لتقدير الخطر.
- 4 إخفاء حقيقة جوهرية:
إذا أعطى المؤمن له جواباً غير كامل وغير صريح لحقيقة جوهرية أو أخفى أو لم يبلغ الشركة عن تغيير حقيقة جوهرية فور علمه به أو لم يتخذ الإجراءات التي طلبتها الشركة لتخفيف المخاطر المؤمن عليها خلال الفترة التي حددتها الشركة، أو مخالفة المؤمن له لأحكام وشروط وثيقة التأمين، عندها يحق للشركة إلغاء الوثيقة خلال 7 أيام من تاريخ علمها بذلك وفي هذه الحالة للشركة القرار بأن تعيد للمؤمن له جزء من أقساط التأمين المقبوضة نقداً عن الفترة المتبقية بعد خصم مصاريفها.
- 5 إلغاء التأمين:
أ- يجوز للشركة إلغاء الوثيقة قبل انتهاء فترة التأمين بعد انقضاء 21 يوم من إخطار ترسله إلى المؤمن له بالبريد أو أي وسيلة مقبولة قانونياً، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له جزء من القسط المدفوع عن المدة غير المنتهية من الوثيقة.
ب- كما يجوز للمؤمن له إلغاء التأمين في أي وقت (بشرط أن لا تكون هناك أية تعويضات تأمين تزيد على القسط المدفوع) وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالقسط المحتسب على أساس أسعار المدة القصيرة عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول (أسعار المدد القصيرة 10% من القسط السنوي عن كل شهر أو جزء منه كان فيه التأمين ساري المفعول مضافاً إليه 10% من القسط السنوي).





6 **إرجاع وثيقة التأمين:**
تتوقف التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة في كافة الحالات التي يتوقف فيها مفعول هذه الوثيقة أو يجري فسخها، وعلى المؤمن له أن يعيد إلى الشركة وثيقة التأمين والملحق الصادر، ويتحمل المؤمن له المسؤولية الجزائية والمدنية من جراء استعمال الوثيقة أو الملحق أو الاحتجاج بأي منها بعد التوقف أو الفسخ.

7 **حق الشركة في رفض تعويض حادث:**
إذا تبين للشركة أن الأجوبة المعطاة، أو أن إخفاء الأمر الجوهري أو عدم التبليغ عن التغيير الجوهري، أو عدم اتخاذ الإجراءات لتخفيف المخاطر تمت بقصد الاحتيال فلا تكون الشركة مسؤولة عن الحادث وتعفى بشكل تام من دفع أية تعويضات تأمين.

8 **الاشتراك في التعويض المزدوج:**
إذا تم تأمين المركبة ضد المخاطر المشمولة بالتأمين في هذه الوثيقة لدى أكثر من شركة تأمين في نفس الوقت فلا تلزم الشركة إلا بدفع جزء من قيمة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية أو المصاريف القانونية أو الأتعاب معادل للنسبة بين مبلغ تأمين هذه الوثيقة وبين مبالغ تأمين الوثائق مجتمعة.

9 **إعادة سريان مبالغ التأمين (قسط الملائمة):**
أ- يتم إرجاع حدود المسؤولية لأصلها كما كانت عليه وقت وقوع حادث التأمين مقابل قسط إضافي يحسب بنسبة مبلغ التعويض إلى مبلغ التأمين الأصلي "وهو ما يسمى قسط الملائمة".
ب- في حال عدم دفع قسط الملائمة، تخفض حدود مسؤولية الشركة (القيمة المؤمن عليها) بقيمة التعويضات المدفوعة للمؤمن له خلال الفترة التأمينية.
ت- يتم احتساب قسط الملائمة بنسبة 3% من قيمة التعويض.

10 **النقادم:**
تتقضي المطالبات بمرور الزمن عن الهلاك أو الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها الموصوفة في الشهادة وفقاً لقانون التأمين الفلسطيني النافذ من تاريخ وقوع الحادث، إلا إذا تم إقامة دعوى قضائية أمام المحاكم المختصة قبل انقضاء المدة القانونية.

11 **حق الرجوع:**
أ- يحق للشركة مطالبة الفريق الثالث (المتسبب بالضرر) عن الأضرار التي سببها للمركبة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة، وعلى المؤمن له أن يقدم إلى الشركة كافة المعلومات والبيانات والمعونة اللازمة لتمكينها من مطالبة الفريق الثالث.
ب- إذا حصل المؤمن له من الفريق الثالث (المتسبب بالضرر) على تعويضات وفق الفقرة (1) أعلاه فيجب عليه دفعها إلى الشركة فوراً و/ أو خصمها من قيمة التعويض المستحق له.
ت- يحق للشركة أن تنوب عن المؤمن له وتقوم بالدفاع نيابة عنه فيما يتعلق بأي مطالبة بالتعويض أو بإجراء المصالحة أو تسوية القضية ولها أن تستعمل اسم المؤمن له في كل هذه الإجراءات.

12 **ملكية المركبة:**
يجب على المؤمن له أن يظل طوال سريان هذه الوثيقة المالك الوحيد للمركبة ويتعين عليه أن لا يبرم أي اتفاق لتأجيرها أو رهنها أو بيعها وأن لا يرتبط بأي عقد من شأنه أن يفقد ملكيته وحيازته للمركبة المؤمنة، إلا إذا حصل سلفاً على موافقة خطية من الشركة بذلك.

13 **الاختصاص القضائي:**
من المفهوم والمتفق عليه بين الشركة والمؤمن له أن أية دعوى قضائية تثار استناداً إلى هذه الوثيقة يجب أن تقدم إلى المحاكم الفلسطينية المختصة فقط.

14 **محل الإقامة:**
يصرح المؤمن له المتعاقد في هذه الوثيقة أنه قد اتخذ محل إقامة مختاراً له كما هو مبين في الجدول المرفق وتعتبر التبليغات الموجهة إلى محل الإقامة المذكور صحيحة.

15 **الحفاظة على المركبة:**
يجب على المؤمن له أو من بحوزته المركبة المؤمنة أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة للحفاظ على المركبة المؤمن عليها وحمايتها من الهلاك أو التلف وإيقاتها في حالة صلاحة للاستعمال.





16 الحراسة ومنع تفاقم الهالك:

لا تغطي هذه الوثيقة الهالك أو الضرر أو المسؤولية القانونية عن حوادث التأمين التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب تفاقم الهالك أو الضرر أو المسؤولية المترتبة عليها نتيجة لتترك المركبة دون حراسة أو قيادتها قبل إجراء التصليحات اللازمة أو دون اتخاذ إجراءات السلامة المطلوبة.

17 معاناة المركبة:

يحق للشركة أن تقوم في أي وقت تشاء بمعاناة المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها.

18 الأقرار بالمسؤولية:

أ- لا يحق للمؤمن له الاعتراف أو الالتزام بأية مسؤولية تجاه الغير قبل مراجعة الشركة والحصول على موافقة خطية منها.
ب- لا تكون الشركة مسؤولة عن دفع أي مبلغ يدفعه المؤمن له أو السائق أو من ينوب عنهما كتعويض للفرق الثالث دون موافقة الشركة الخطية.

19 استخدام لوحة الاختبار (On Test):

1. أن تكون المركبة التي وضعت عليها لوحة الاختبار (On Test) مملوكة للمؤمن له فقط.
2. لا تغطي هذه الوثيقة الهالك أو الضرر الحاصل للمركبات المرخصة (المنمرة).
3. لا تغطي هذه الوثيقة الهالك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة (غير المنمرة) إذا قلاها شخص غير مضاف اسمه على وثيقة تأمين لوحة الاختبار (On Test).
4. لا يحق لسائق المركبة المؤمنة لوحة الاختبار (On Test) أن يقل أي ركاب معه أثناء قيادتها باستثناء المشتري ومستشاره.
5. لا تغطي هذه الوثيقة الهالك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة عند قيادتها بهدف فحصها بعد حادث أو بعد صيانتها باستثناء قيادتها من قبل المخول بالقيادة استناداً لوثيقة تأمين لوحة الاختبار (On Test).
6. لا تغطي هذه الوثيقة الهالك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة عند قيادتها للاستخدام الشخصي أو لغايات نقل البضائع.
7. أن يتم تسجيل وقت مغادرة ووصول المركبة ووجهتها على دفتر يومية السفرات وضرورة أن يكون الدفتر موجوداً بالمركبة أثناء السفر وإبرازه عند الطلب.

20 عدم توفر قطع غيار المركبة في السوق المحلي:

- في حال عدم توفر قطع الغيار للمركبة المؤمنة في السوق المحلي تكون مسؤولية الشركة على النحو التالي:
1. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في بلد المنشأ بعد إضافة 15% مصاريف وبعد إضافة تكلفة أجور العمل وفقاً لقيمة الأجور في السوق المحلي.
 2. شركة التأمين غير ملزمة بإحضار القطع اللازمة لإصلاح المركبة المؤمنة من الخارج.
 3. تعمل شركة التأمين على إصلاح المركبة المؤمنة أو معالجة أضرارها في إطار زمني معقول بما يتناسب مع ظروف وحالة كل مركبة.

عن/ شركة التأمين الوطنية

توقيع المؤمن له أو من ينوب عنه قانوناً

